القياس وتطبيقاته المعاصرة

قياس تحريم المخدرات على تحريم الخمر نموذجًا

إعْدادُ:

د. أسامة حسن الربابعة، و د. أحمد حسن الربابعة

أستاذا أصول الفقه والمقاصد الشريعة المشاركان جامعة البلقاء التطبيقية – الأردن

الملخص

القياس وتطبيقاته المعاصرة

قياس تحريم المخدرات على تحريم الخمر نموذجًا

في ظل ثورة التكنولوجيا المعاصرة وسرعة انتشار المخدرات بين أفراد المجتمع الإسلامي، بات الناس يطالبون الفقهاء باجتهاد يُبيّن لهم أن تلك المخدرات محرمة شرعًا حتى يستقر ذلك في نفوسهم، فظهر دليل القياس الأصولي كدليل معتبر عند علماء أصول الفقه، يكشف عن الحكم الشرعي في قياس المخدرات على الخمر لاشتراكهما في علة التحريم وهي الإسكار، فجاء هذا البحث ليربط بين أصول الشريعة والمسائل المستجدة التي تنزل بالأمة، مما يدلل على حيوية أدلة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب كل ما هو جديد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام، على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

جعل الله، عز وجل، باب الاجتهاد مفتوحًا، لكي يجتهد الفقهاء، في المسائل المستجدة، التي تحل بأفراد المجتمع، ومن بين المصادر الاجتهادية التي يُعتمد عليها، في تكييف المسائل المستجدة وتقديم الإجابة الوافية، التي تضع الفرد المسلم في دائرة الحلال، وتبعده عن الحرام، دليل القياس الأصولي كدليل منضبط، بأحكام الشريعة ومقاصدها العظيمة، بما يحقق مصالح أفراد الأمة، ويبعد الفساد عنهم، وقد ثبت بالدليل القاطع أن دليل القياس قد تم إنزاله على العديد من المسائل المستجدة، التي نزلت بساحة أفراد الأمة في الماضي العريق، فاجتهد فيها الفقهاء، ضمن بوابة الدليل القياسي، فجاءت نتائج هذا التطبيق العملي لذلك الدليل الأصولي على تلك المسألة المستجدة، بمثابة الدواء الشافي، ومن هذه المسائل في الزمن الماضي قياس عقوبة شارب الخمر، على حد القاذف: ثمانين جلدة، وكذلك قياس الجوارح، على ما عدا عليه الكلبُ في الصيد، وكذلك قياس رمي المحصنين، على رمي المحصنات، وقياس العبد على الأَمَةِ، في تنصيف الحد، وكل هذه الاجتهادات المبنية على دليل القياس، تقوم على أساس جلب المصالح، ودرء المفاسد، " فتحقيق القول بأن الحكم الشرعي معلل هو المرتكز الأساس، لمشروعية الاجتهاد القياسي في ظل المستجدات، والمسائل المستجدة الفقهية المعاصرة، فلو وقف الاجتهاد عند حدود النص، لجمدت مسيرة الفقه، واتُهمت الشريعة بالعجز عن استيعاب الوقائع والحوادث، وليس

المقصود بالعلّة هنا المعنى الفلسفي، الذي يرمي إلى فرض الحكم، والجزم بحتميته، بل المعنى المقصود هو: الوصف المناسب، الذي قدّر الشارع بحكمته أن يحمله الحكم الشرعي، لمصلحة المجتمعات البشرية، في الدنيا والآخرة، وليكون دليلًا ليسترشد به، فيما يستجد من الأحداث والوقائع المصاحبة لتطور الإنسان، وهو ما يسمى بالحكمة، أو الباعث. إن الحكم الشرعي، مقرر لمصلحةٍ تعود على الإنسان ومجتمعه بالخير، مما جعل بعض الفقهاء يرون أن أي حكم شرعي، لا يحقق نفعًا للإنسان والمجتمع المحيط به ينفي عنه الشرعية"(١).

وفي ظل التطورات المعاصرة، وازدياد انتشار المخدرات، بين أفراد المجتمع الإسلامي، بات الناس، يطالبون الفقهاء باجتهاد يبين لهم أن تلك المخدرات محرمة شرعًا، حتى يستقر ذلك الحكم الشرعي في نفوس أفراد المجتمع الإسلامي، فظهر القياس الأصولي كدليل معتبر، عند علماء أصول الفقه يكشف عن الحكم الشرعي، في قياس المخدرات على الخمر في التحريم، لوجود علة الإسكار فجاء هذا البحث، يربط بين أصول الشريعة وجزئياتها، مما يدلل على حيوية الأدلة الشرعية على استيعاب كل ما هو جديد ومعاصر.

(١) الاجتهاد المصلحي، وأثره في حكم بعض القضايا الفقهية المعاصرة، د. أحمد الربابعة، رسالة دكتوراة، نوقشت في جامعة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، ص٣ + ٤، الرباط – المملكة المغربية، ١٤٢٥هـ-١٤٢٦هـ، ٢٠٠٤–٢٠٠٥ بتصرف.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان أن مشكلة المخدرات خطر يهدد كيان أفراد المجتمع الإسلامي ووجودهم، وينذر بالخطر الداهم، وخاصة مع ازدياد انتشارها بشكل مدروس، من جهات خارج حدود البلاد العربية والإسلامية، وهذه الجهات من تريد الفتك بشباب الأمة الإسلامية، ولقد استوردت الدول العربية والإسلامية، خططًا لمكافحة المخدرات، متجاهلين أحكام ومقاصد الشريعة الوقائية والعلاجية، ومن خلال هذا البحث، سوف نربط بين دليل أصول الفقه: القياس كدليل معتبر عند علماء أصول الفقه، وبين آفة المخدرات، كمشكلة معاصرة، تهدد مقاصد: حفظ النفس والنسل والعقل والمال لدى أفراد الأمة، والبحث في صلب المشكلة، خاصة بعد ادعاء البعض: أن تحريم المخدرات والمسكرات وملحقاتها، وتغليظ العقوبة فيها، يُعد سلبًا للحرية الشخصية[1]، فهُرع فقهاء الأمة إلى استنباط الحكم الشرعي من خلال دليل القياس الأصولي، لكي يقدموا إجابة شافية مستقاة من مقاصد: حفظ النفس، والنسل، والعقل، والمال، ومنضبطة بأحكام الشريعة الغراء، التي تخاطب العقول، وتستولي على القلوب، وتحقق الأمن والسعادة لأفرادها.

الدراسات السابقة:

لقد اطلعنا على بعض الدراسات السابقة التي تحدثت عن دليل القياس الأصولي، بشكل منفرد، وعن مسألة المخدرات، كقضية معاصرة، باتت تلقي

(١) انظر التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، القاهرة – مصر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

بظلالها الخطيرة، على المجتمعات، وتهدد سلامة أبنائهم، وتنهب ثرواتهم، ومن هذه الدراسات:

١. أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية، أ. د. محمد الزحيلي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الأول، ٢٠٠٨م، جامعة دمشق، – سوريا، ذكر فيه شيخنا الجليل حقيقة التخدير، والألفاظ ذات الصلة، وأنواع الأدوية المخدرة، وحكم تناول المخدرات والتداوي بها، وضوابط التداوي بالمخدرات، وحكم تصرفات من تناول المخدرات.

٢. المخدرات – دراسة فقهية مقارنة بالقانون، أحمد ياسين القرالة، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية/عمّان عام ١٩٩٠م، تحدث فيها الباحث عن تعريف المخدرات، وأسباب انتشارها، وأنواعها وأضرارها، وحكم تعاطيها وعقوبتها، في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي.

٣. الندوة العلمية: غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات، ندوة نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من ٢١–١٤٣٣/٧/٢٣هـ، الموافق من ١١–٢٠١٢/٦/١٣، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – السعودية. تحدثت البحوث المعروضة في تلك الندوة، عن النماذج العربية والدولية في مكافحة غسل الأموال (تحويل الأموال المتحصّلة من تجارة المخدرات إلى أموال مشروعة)، والمدخل القانوني لمعالجة جريمة غسل الأموال، والعلاقة بين غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٤. أضرار المخدرات والوقاية منها، من خلال الرؤية الإسلامية، أحمد العامري،

د. ميلود حبيبي، د. محمود العاني، كتاب من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة /إيسيسكو ١٤٢١هـ/٢٠٠٠، الرباط/ المغرب. تحدث فيها الباحثون، عن المخدرات وآثارها الصحية والنفسية، والمعالجة الإسلامية، لتعاطي الخمر والمخدرات، ودور التربية الإسلامية، في حماية الإنسان من مخاطر المخدرات.

الجديد في هذا البحث:

في حدود ما اطلعنا عليه لم نجد دراسة تتحدث عن القياس الأصولي كدليل معتبر، عند علماء أصول الفقه، وتربطه مع مسألة المخدرات كمسألة معاصرة، باتت تشغل بال أفراد المجتمع الإسلامي، خاصة وأن القوانين المستوردة البالية التي وضعتها الحكومات العربية والإسلامية، قد أثبتت فشلها الذريع من أول تجربة عملية تطبيقية، لم تشكل رادعًا للتقليل من انتشار المخدرات، بل زادت المخدرات انتشارًا أكثر مما كانت عليه في السابق، فجاء دليل القياس، يقدم المعالجة الحقيقية لمكافحة المخدرات هذه المعالجة تخاطب العقول، وتطمئن إليها القلوب، فجاء دليل القياس الأصولي هذا يؤصل لحكم شرعي، يحقق مقاصد الشريعة في مكافحة المخدرات، ويضمن الحماية الكاملة لأفراد المجتمع الإسلامي وسلامة أمنه من مخاطر المخدرات.

منهجية البحث:

اتبع الباحثان في كتابة هذا البحث، المنهج الاستنباطي والتحليلي، وذلك من خلال استقراء آراء العلماء لدليل القياس الأصولي واستنباط الحكم الفقهي، لمسألة المخدرات، كمسألة معاصرة، وتحليل عناصرها، من خلال الحديث

عن أسباب انتشارها، وطريقة علاجها، وبيان أن النصوص الشرعية قادرة على القضاء على مشكلة المخدرات، مقارنة بالقوانين الوضعية التي استوردتها البلدان العربية والإسلامية من البلدان الغربية، وقد فشلت هذه القوانين فشلًا ذريعًا في مكافحة مشكلة المخدرات.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى ملخص ومقدمة، ومشكلة البحث، جاء ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم القياس وأركانه، وآراء العلماء في حجيته، وقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القياس لغةً وشرعًا.

المطلب الثاني: أركان القياس.

المطلب الثالث: آراء العلماء في حجية القياس وتحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: قياس تحريم المخدرات على تحريم الخمر، كتطبيق معاصر، وقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المخدرات لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تطبيق دليل القياس الأصولي في تحريم المخدرات، على تحريم الخمر، في الواقع المعاصر.

ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

إننا لا ندّعي الكمال، ولكننا نسأل الله تعالى، التوفيق والنجاح، وإفادة أفراد الأمة الإسلامية، فإن أصبنا فبتوفيق الله عز وجل وفضله وكرمه، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان الرجيم، ونستغفر الله العظيم، ونتوب إليه.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مفهوم القياس وأركانه، وآراء العلماء في حجيته

من أجل الدخول إلى صلب موضوعنا حول التطبيقات المعاصرة، للدليل الأصولي (القياس) لا بد لنا أن نبين مفهوم القياس لغةً وشرعًا وأركان القياس، وآراء العلماء فيه، ثم تحرير محل النزاع، وسوف ندرس هذا المبحث، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم القياس لغةً وشرعًا.

المطلب الثاني: أركان القياس.

المطلب الثالث: آراء العلماء في حجية القياس.

المطلب الأول: مفهوم القياس لغةً وشرعاً

أولًا: مفهوم القياس لغةً:

عرّف علماء اللغة القياس، بعدة تعريفات:

فقد عرّفه ابن منظور بقوله: "القياس من قست الشيء بغيره، وعلى غيره، أقيس قيسًا وقياسًا، فانقاس بمعنى: قدّرته على مثاله"(١).

وعرّفه الزبيدي بقوله: "قاسه بغيره وعليه، أي على غيره، يقيسه قيسًا وقِياسًا، الأخير بالكسر، واقتاسه، وكذا قَيَّسهُ، إذا قَدَّرهُ على مثاله، ويقوسهُ قوسًا وقياسًا: ، لغةً في يقيسه، وقد تَقَدّم فانقاس، وقال شيخنا: ذكر الأبهريُّ،

(١) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ١٨٦/٦، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٩٥٥م.

كما في الحواشي العضد، أنه عُدِّي بـ: على، لتضمنه معنى البناء، وكلام المصنف ظاهر في خلافه، وأنّ تعديته بـ: على، أصل كغيره من الأفعال، التي تتعدى بها[(١)].

ثانيًا: تعريف القياس شرعًا:

عرّفه الباقلاني بقوله: "حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة، أو نفيه عنهما"[(٢)].

وعرّفه الباجي بقوله: "حملُ أحد المعلومين على الآخر، في إيجاب بعض الأحكام لهما، وإسقاطه عنهما بأمر يجمع بينهما"[(٣)].

وعرّفه الرازي بقوله "إثبات حكم معلوم، لمعلوم آخر، لأجل تشابههما في علة الحكم، عند المثبت"[(٤)]. وعرّفه ابن الحاجب: "مساواة فرع لأصل، في علة حكمه"[(٥)]. عرّفه البيضاوي بقوله: "إثبات مثل حكم معلوم، في معلوم

(١) منتهى السول والأمل، في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن الحاجب، ص١٨٣. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي بن برهان، ٢/٢١٦، تحقيق د. عبدالحميد أبو زيد، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض – السعودية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول، سلمان بن خلف الباجي، ٤٥٧، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٩٨٩.

(٤) المحصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ٥/١١، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، بيروت – لبنان.

(٥) منتهى الوصول والأصل، في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن الحاجب، ص١٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

آخر، لاشتراكهما في علة الحكم، عند المثبت"[١].

وعرّفه ابن السبكي بقوله "حمل معلوم على معلوم، لمساواته في علة حكمه"[٢].

بعد الاطلاع على التعريف اللغوي للقياس، عند علماء اللغة العربية، والتعريف الاصطلاحي لعلماء أصول الفقه، نجد أنّ هناك تقاربًا كبيرًا، في التقائهم على مفهوم واحد، وهو مشابهة الشيءِ للشيءِ الأصلي، وقد أكد العلماء، على أن النبي صلى الله عليه وسلم، قد عمل بالقياس، فقالوا: (إن رجلًا جاء إليه، صلى الله عليه وسلم، معرضًا بنفي ولده، حيث قال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيها من أورق؟ قال: أن فيها لورقًا. قال الرسول صلى الله عليه وسلم فأنّى ذلك؟ أي من أين أتى؟ قال الأعرابي لعله نَزَعَهُ عرق، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: فلعل ابنك هذا، نَزَعَهُ عرق)[٣].

"وبيان القياس في الحديث، هو أن النبي صلى الله عليه وسلم، قد قاس الغلام، الذي جاء مخالفًا لونه للون والديه، على الإبل الحمر، التي تغير لون

(١) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، الجزء الرابع، ٢، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان.

(٢) جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي، ٢/٢٤٠، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٧ / ح٥٠٣٥، كتاب الطلاق، بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ، دمشق: دار طوق النجاة.

نتاجها، إلى الورق. وبين أن هذا التغيير، مرده أن في أصل كل من الغلام والإبل، من يحمل تلك الصفة، فهذا الغلام، نظير هذا الأورق من الإبل، أن كلًّا منهما، قد يكون نزعه عرق"[(١)].

المطلب الثاني: أركان القياس

ذكر علماء أصول الفقه، تلك الأركان وفصلوها تفصيلًا دقيقًا، في مصنفاتهم، وقال جمهور العلماء: إنها أربعة أركان[(٢)].

الركن الأول: الأصل الذي يقاس عليه.

كالخمر مثلًا، فهو أصل، قيس عليه كل مسكر من المسكرات، التي لم يُنَص عليها، في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك قياس المخدرات، في الواقع المعاصر، على الخمر، وهو موضوع بحثنا، وقد عرّفه بعض علماء الأصول بقولهم: ما ينبني عليه غيره، سواء كان الابتناء حسيًّا أو معنويًّا"[(٣)].

وللأصل شروط منضبطة، لكي يتحقق معنى القياس الشرعي فيه، وهذه الشروط مبسوطة في كتب علماء أصول الفقه، وهي شروط شاملة، لجميع أركان

(١) بحوث في القياس، د. محمد محمود فرغلي، ٣٠٤، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٧٣م، د. ن.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، ١٧/٣، ضبطه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. وكذلك الإبهاج في شرح المنهاج، علي عبد الكافي السبكي، ٧٣/٣، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٩٨٤، وكذلك البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، ٧٤/٥، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٨٨. وكذلك شرح البدخشي، محمد بن الحسن البدخشي، ٨٤/٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١٧١/٣.

القياس[١].

الركن الثاني: حكم الأصل.

وقد عرّفه علماء أصول الفقه بقولهم: "وهو الذي يكون الإلحاق فيه. وذلك هو الأثر الثابت بالخطاب، من وجوب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، وهذا عند من يفرق بين الأصل والحكم، وهو الصحيح[٢]**، مثل جواز بيع البُرِّ بالبُرِّ، الثابت بالحديث الشريف، إذا كانا متماثلين، وحصل التقابض، في مجلس العقد"**[٣].

(١) ينظر: المحصول، محمد عمر بن الحسين الرازي، ٣٦٠/٥، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، ١٩٩٢، وكذلك الإحكام في أصول الأحكام، ١٧٤/٣، وشرح البدخشي، البدخشي، ١٥٩/٣. الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي، ١٥٧/٣، وكذلك التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، ٤٤٧، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١٩١/٣-١٩٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عضد الملة والدين (المتوفى سنة ٧٥٦هـ) ٢٠٨/٢، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ، القاهرة – مصر، وشرح اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ٨٤٧/٢، حققه وعلق عليه وخرّج نصه الدكتور علي بن عبد العزيز العمريني، دار البخاري للنشر والتوزيع، القصيم – بريدة السعودية، وكذلك الحدود في الأصول، للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (المتوفى ٤٧٤هـ) ص٧٢، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م، دمشق – سوريا.

(٣) موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي، وأثر ذلك على الفروع الفقهية، د. حمد بن حميد الصاعدي، المجلد الثاني، ص٤٥٤، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، المدينة المنورة – السعودية.

الركن الثالث: الفرع

تعددت تعريفات علماء أصول الفقه لمصطلح الفرع "اختلف علماؤنا في تعريف الفرع اصطلاحًا على قولين، وذلك لابتناء الفرع على الأصل، فاختلافهم في تعريف الأصل، يؤدي إلى الاختلاف فيما بُني عليه. فتعلق معنى الفرع الاصطلاحي، بمعنى الأصل الاصطلاحي، وبالمعنى اللغوي للفرع"[(١)]، فالمطالع في كتب الأصوليين يجدهم عرّفوا الفرع بما ابتُني على غيره، وما تفرع عن غيره، فأيهما يصلح ليكون متفرعًا عن غيره، المحل أم الحكم؟

التعريف الأول للفرع: المحل المشبه، وهو تعريف جمهور الفقهاء[(٢)]، ومثاله: الأرُزُّ عند قياسه على البُرِّ في التحريم[(٣)]، فالأرز هو المحل المشبه، والواقعة التي لم يرد بحكمها نص فكان فرعًا.

التعريف الثاني للفرع: الحكم الثابت بالقياس، وهو مختار الرازي[(٤)]، والآمدي[(٥)]، والمتكلمين[(٦)]، مثاله حرمة الأرز، فالحكم الثابت في الأرز بقياسه

(١) دراسات في القياس الأصولي، د. حنان القديمات، ٤٨، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، عمان – الأردن.

(٢) ينظر: المحصول: الرازي، ١٩/٥، شرح العضد، عضد الدين، ٢٠٨/٢، كشف الأسرار، البخاري، ٣٠١/٣.

(٣) حاشية الرهاوي على المنار، يحيى بن قراجا الرهاوي، ص٧٦٣، دار سعادات، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ.

(٤) المحصول، الرازي، ١٩/٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١٧٢/٣.

(٦) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، ٧٠٣/٢، هذبه وحققه: محمد حميد الله، دمشق، ١٩٦٥.

على البُرِّ هو حرمة التفاضل، فكان فرعًا، بناءً على هذا القول[١].

الركن الرابع: العلّة

فقد عرف الإمام الغزالي العلّة بقوله: "إنها الوصف المؤثر في الحكم، لا بذاته بل بجعل الشارع"[٢]. وعرّفها الآمدي بقوله: "إنها الوصف الباعث على الحكم، أي مشتملة على حكمة صالحة، تكون مقصودة للشارع، في شرع الحكم"[٣].

وعرّفها كذلك محمد أمين أمير بادشاه بقوله: "ما شرع الحكم عنده، لحصول حكمة، من جلب مصلحة، أو تكمليها، أو دفع مفسدة أو تقليلها"[٤].

وقد عرّفها الشنقيطي بقوله: "الوصف المعرف للحكم، بوضع الشارع"[٥]. وقد ذكر بعض الباحثين أمثلة على العلّة فقال: "فتحريم القتل فيه جلب مصلحة، وهي المحافظة على النفس، ومشروعية القصاص في الأطراف، فيه تكملة لهذه المصلحة، وهي حماية النفس من الاعتداء عليها، بأي شكل من الأشكال، وكذلك تحريم شرب الخمر، فيه جلب مصلحة، وهي المحافظة على العقل، ودفع مفسدة، وهي الآثار المترتبة على شرب الخمر، كالزنى والقتل والقذف، ومشروعية حد الشرب، فيه منع لها، وتقليل منها. وأما إذا كانت العلّة خفيّة، فإنه يقوم مقامها، ما يدل عليها، فالقتل العمد مثلًا، فيه وصف العمدية،

(١) انظر دراسات في القياس الأصولي، د. حنان القديمات، ٤٨، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، عمان – الأردن.

(٢) المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، ٣٨٠/٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٢٢٤/٣.

(٤) تيسير التحرير، محمد أمين أمير بادشاه، الجزء الثالث، ٣٠٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٥) نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ١٢٣/٢، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

وهو وصف قد يكون خفيًّا، فأقيم مقامه ما يدل عليه، وهو الآلة المستخدمة في القتل، ونوعها"[1].

وأضاف بقوله: "والذي يرجح ذلك، هو أن العلّة، لا بد من أن تكون وصفًا ظاهرًا، لأنها إذا لم تكن كذلك، لا يمكن معرفتها، وبالتالي لا يمكن استنباطها، ولا استنباط الحكم، كذلك لا بد أن يكون، هذا الوصف منضبطًا، لأنه إذا كان غير منضبط، ويتغير بتغيّر الأحوال والأشخاص، يصعب تحديد كونه علة للحكم، أو ليس بعلة، وبالتالي لا يمكن بناء الحكم عليه، وأما كونه وصفًا مناسبًا، فلأن الأحكام، شرعت لمصالح العباد، وعليه: لا بد من كون الوصف مناسبًا للحكم"[2].

يتضح لنا مما سبق، مدى اهتمام العلماء، بأن تكون تلك الأركان، بمثابة الميزان الدقيق، الذي يزن المسألة المستجدة، التي تنزل بأفراد المجتمع، ويعطيها حكمها الشرعي الصحيح.

(١) الإيماء عند الأصوليين، يسرى الحوامدة، ص ٢٤، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية/ نابلس/ فلسطين، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢) المصدر السابق، ص٢٥ + ٢٦.

المطلب الثالث: آراء العلماء في حجية القياس

اختلفت آراء علماء أصول الفقه، في اعتبار حجية القياس، فالمذهب الأول، أجازه على إطلاقه، ومنهم من قيّده بصورتين فقط، وبعضهم يرى أن القياس واجبٌ بالعقل، وأما الشرع فقد جاء مؤكدًا له، والمذهب الثاني، قال بعدم حجية القياس، وإن القياس مستحيل عقلًا وشرعًا، ولتفصيل ذلك، سوف نبين أدلة كل فريق، ثم تحرير محل النزاع:

المذهب الأول: هو جمهور الفقهاء والصالحين من السلف والخلف، والأئمة الأربعة، وجمهور المتكلمين، وبعض المعتزلة، منهم أبو الهذيل، والإباضية.

فهم يرون أن القياس حجة وهو جائز عقلًا وشرعًا، وبعض هؤلاء الفقهاء قالوا: إنه جائزٌ عقلًا، ويجب العمل به في مسألتين، ويستحيل غيرهما، وهم القاشاني، والنهراوي، والزيدية، وهاتان المسألتان هما:

١. أن تكون العلّة في الأصل منصوصة، إما بصريح اللفظ، أو بإيمائه.

٢. أن يكون الفرع، أولى بالحكم من الأصل[١].

---

(١) ينظر: المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أعلام آل تيمية:
مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسين عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمعها وبيضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الجرافي الدمشقي، ص٣٦٧. حققه وفصله وضبطه وعلق على حواشيه: الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة – مصر.
الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ابن السبكي، الجزء الثالث، ص٥. وشرح =

المذهب الثاني: وهم الذين قالوا بعدم حجية القياس، وإنه مستحيل عقلًا وشرعًا. وهم الإمامية، وبعض المعتزلة، والظاهرية[1].

ولتحرير محل النزاع، والترجيح بين أصحاب المذهبين، وبيان الرأي الراجح، لا بد لنا من ذكر أدلة الفريقين:

أدلة المذهب الأول، القائلين بحجية القياس:

استدل أصحاب هذا الفريق، بالأدلة التالية:

أ. القرآن الكريم:

استدل العلماء القائلون بحجية القياس، بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم

= تنقيح الفصول في اختصار المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ص٢٨٥. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، وروضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامةالمقدسي، ٢٣٤/٢، المطبعة السلفية، القاهرة – مصر، ١٣٩١هـ، المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر ابن الحسين الرازي ٣٢/٢، تحقيق طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض – السعودية، ونزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، ١٣٧٥هـ-١٩٥١م، بحوث في القياس، محمد محمود فرغلي، ٢٧٨ + ٢٧٩، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(١) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ص١٩٩، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة – مصر. وكذلك المسودة، آل تيمية، ص٣٦٧.

بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة الحشر: ٢]، فقالوا: "إن القياس مجاوزة بالحكم عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار، لأن الاعتبار معناه العبور، وهو المجاوزة، يقال عبرت عليه، وعبر النهر، بمعنى جاوزه. ويعبر للمجاز، أي موضع المجاوزة، والمعبر لآلة الجواز وهي السفينة، والعَبرة جاوزت الجفن، إلى أن يلازمها، فهما مترادفان، فإن القياس اعتبار، والاعتبار مأمور به، فينتج أن القياس مأمور به"(١).

فالأصل هنا وهو مورد النص، وهم بنو النضير، أو هو الحكم. أما الفرع، فهو كل فعل من فعلهم، وشاركهم في العلّة.

والعلّة هي مشاقّة الله، عز وجل، ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وإضمار الغدر والخيانة، لله عز وجل، ولرسول صلى الله عليه وسلم، والحكم هو: الإجلاء والتشريد من الديار، ففي الآية الكريمة دليل، على إلحاق النظير بالنظير، وهذا يدل على أن: القياس حجة"(٢).

واستدلوا كذلك، بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وقد ذكر الأستاذ محمد حسنين مخلوف، وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة، في إثبات حجية القياس، حيث أكد أن الآية الكريمة، متضمنة للأدلة الأربعة(٣).

---

(١) ينظر: نهاية السول، الأسنوي، الجزء الثالث، ص١١. ومناهج العقول، البدخشي، الجزء الثالث، ص٩.

(٢) بحوث في القياس، د. محمد محمود فرغلي، ٢٨٦ + ٢٨٧.

(٣) بلوغ السول في مدخل علم الأصول، محمد حسنين مخلوف، ص١٠٧. طبع مطبعة المعاهد =

وقد بيّن الدكتور محمد فرغلي، وجه الدلالة من هذه الآية، فقال: "ووجه الدلالة: أن الله تعالى، أمر بطاعته، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا يقتضي امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، حيث ذلك كان منصوصًا. فإذا لم يكن ثمة نص، فإنه يجب أن يُلجأ إلى القياس، ليأخذ النظير، حكم النظير، فالمجتهد عليه أن يبحث في النصوص، ليرى علة جامعة، بين الحادثة التي وقعت، والأخرى المنصوص عليها، فهو يرد النظير إلى النظير، لأن نظير الحق حق. كما أن نظير الباطل باطل، فظاهر الرد، يفيد القياس وهو المطلوب"(١).

ب. السنة النبوية:

استدل القائلون بحجية القياس بأحاديث واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: «كان الفضل بن عباس، رضي الله عنهما، رديف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي، صلى الله عليه وسلم، يصرف وجه الفضل، إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخًا كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ وفي رواية: أرأيتِ لو كان على أبيك دينٌ؟ أكنتِ قاضيته؟ قالت: نعم. قال: اقضوا الله، أو نحوه، وفي رواية: فدَينُ الله أحق»(٢).

وما روي «أن رجلًا، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، معرِّضًا بنفي ولده، حيث قال: إن امرأتي، ولدت غلامًا أسود، فقال الرسول، صلى الله عليه

= بالقاهرة، ١٣٥٢هـ، ونسخة أخرى، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، القاهرة – مصر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

(١) بحوث في القياس، د. محمد فرغلي، ٢٩٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣ / ح ١٥١٣، كتاب الحج، بَابُ حج المرأة عن الرجل، دمشق: دار طوق النجاة.

وسلم، هل لك من إبل. قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقًا. قال الرسول، صلى الله عليه وسلم، فأنّى ذلك؟ أي من أين أتى؟ قال الأعرابي: لعله نزعه عرق. قال الرسول صلى الله عليه وسلم، فلعل ابنك هذا نزعه عرق»[(١)].

وكذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن «قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد برأيي ولا آلو، فضرب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صدره، وقال: الحمد لله، الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله»[(٢)].

والناظر إلى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرها علماء أصول

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٨ / ح ٦٨٤٧، كتاب الحدود، بَابُ حج المرأة، دمشق: دار طوق النجاة.

(٢) الإمام أحمد، مسند الامام أحمد بن حنبل، ج٣٦ / ح ٢٢٠٦١، بيروت: مؤسسة الرسالة. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، ثم هو مرسل، وقد سلف الكلام عليه عند الحديث رقم (٢٢٠٠٧) . أخرجه الترمذي ح (١٣٢٧) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد، وقال الترمذي وليس إسناده عندي بمتصل.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧ج/ح٢٣٩ وج١٠/ح١٧٧ من طريق وكيع بن الجراح، به. لكنه قال: عن معاذ بن جبل: أن النبي صلى الله عليه وسلم. . . الحديث فجعله متصلا وأخرجه أبو داود ح (٣٥٩٢)، وصححه ابن عبد البر وابن القيم. وقال الألباني بعد تضعيفه للحديث (٢٨٦/٢) في السلسلة الضعيفة وهو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد.

الفقه للاستدلال على حجية القياس، وأنه من الأدلة التي يُحتج بها في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل المستجدة بأفراد المجتمع يجد أن تلك الأحاديث الشريفة خير شاهد على تعليم النبي عليه الصلاة والسلام لصحابته كيفية معرفة الحكم الشرعي عن طريق القياس وأنه دليل معتبر.

ج. الإجماع:

ذكر علماء أصول الفقه، أن القياس دليل معتبر، وقد أجمع الصحابة، على حجيته والعمل به، في المسائل المستجدة، التي تنزل بالأمة، حيث ذكر ذلك الإمام البزدوي فقال: "وعمل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، في هذا الباب، ومناظراتهم، ومشاوراتهم، في هذا الباب، أشهر من أن تخفى على عاقل مميز. فإن طعن طاعن فيهم، فقد ضل سواء السبيل، ونابذ الإسلام، ومن ادعى مخالفتهم، فقد ادعى أمرًا لا دليل عليه. بل الناس سواء، في تكييف الاعتبار"[(١)].

والدليل على أن العمل بالقياس، مُجمعٌ عليه بين الصحابة، أن بعضهم ذهب، إلى العمل بالقياس، أو القول به، ولم ينكر أحد منهم ذلك، والدليل على ذلك:

الوجه الأول: ما روي عن عمر بن الخطاب، رضي الله، تعالى، عنه، أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري، رضي الله، تعالى، عنه، في رسالته المشهورة: (اِعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك)[(٢)] وهذا صريح في المقصود.

---

(١) أصول البزدوي، فخر الإسلام علي بن عبد الكريم بن موسى البزدوي الحنفي، ٣/٢٨٠– ٢٨٢، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

(٢) ابن أبي شيبة، عمر، تاريخ المدينة لابن شبة، ج٢ /ص ٧٧٥، جدة: طباعة أحد المحسنين. عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ =

الوجه الثاني: أنه نُقل عن الصحابة رضي الله، تعالى، عنهم، القول بالرأي، والرأي هو القياس. وإنما قيل: إنهم قالوا بالرأي؛ لأنه روي عن أبي بكر، رضي الله، تعالى، عنه، أنه قال في الكلالة: أقول فيها برأيي: الكلالة: (ما عدا الوالد

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، وَأَنْفِذْ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ، وَفِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَلَا يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَ بِهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهُدِيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَلَا يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ، وَإِنَّ مُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَتَلَجْلَجُ فِي نَفْسِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ اعْرِفِ الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله سبحانه وأشبهها بالحق فيما ترى، فاجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإن عجز عنها استحللت عليه القضية، فإنه أبلغ في العذر، وأجلى للعمى، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، فإن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والأيمان، وإياك والغلق والغلظ والضجر والتأذي بالناس عند الخصوم والتنكر للخصوم في مواطن الحق، التي يوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر، فمن خلصت نيته ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله أنه ليس في قلبه، شانه الله، فإن الله لا يقبل من عبده إلا ما كان له خالصا، فما ظنك بثواب الله عز وجل وعاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله" تاريخ المدينة لابن شبة (٧٧٦/٢) ، خرجه ابن شيبة في تاريخ المدينة (٤١٢/١) ، واخرجه الدارقطني في السنن (٢٠٦/٤) ، وان حزم في الإحكام (١٤٦/٧).

والولد. أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا عاصم، عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر، عن الكلالة فقال: "إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان: أراه ما خلا الوالد والولد " فلما استخلف عمر، قال: «إني لأستحيي الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر)[1].

وأما أن الرأي، عبارة عن القياس، فدليله أنه يقال للإنسان: أقلت هذا برأيك، أم بالنص؟ فيجعل أحدهما في مقابل الآخر، وذلك يدل على أن الرأي، لا يتناول الاستدلال بالنص، سواء أكان جليًّا أم خفيًّا. وقال البيضاوي: الرأي: القياس إجماعًا، الوجه الثالث: أنهم اختلفوا في كثير من المسائل. وقالوا فيها أقوالًا، ولا يمكن أن تكون تلك الأقوال، إلا عن قياس"[2].

د. الدليل العقلي:

مما يدل على أن القياس حجة، أن العقول السليمة تدرك أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية متناهية، والحوادث غير متناهية "وأن المجتهد إذا غلب على ظنه، كون الحكم في الأصل معللًا بالعلّة الفلانية، ثم وجد تلك العلّة

(١) الدارمي، سنن الدارمي ج ٤، ح ٣٠١٥، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع. [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع.

(٢) ينظر: موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي، وأثر ذلك على الفروع الفقهيه، د. حمد بن حمدي الصاعدي، المجلد الثاني، ص٥٧١ + ٥٧٢ + ٥٧٣، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، الشيخ عيسى منون، ص٩٢، إدارة الطباعة المنيرية، دمشق – سوريا. والمحصول في أصول الفقه، الرازي، ٨٩/٢/٢، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٤٠/٤ والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، ١٣/٣. القياس في الأصول بين المؤيدين والمعارضين، د. نشأت إبراهيم الدريني، ص٢٣٢، دار الهدى للطباعة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

بعينها في الفرع، يحصل له بالضرورة، ثبوت ذلك الحكم في الفرع[١]. أي إلحاق المسألة الحادثة بالمسألة السابقة المنصوص على حكمها للاشتراك في العلة، فتأخذ المسألة الحادثة حكم المسألة المنصوص عليها.

٢. أدلة المذهب الثاني، والقائلين بعدم حجية القياس، وإنه مستحيل عقلًا وشرعًا، استدلوا بالأدلة التالية:

أ. القرآن الكريم:

استدلوا على إبطال القياس، وأنه ليس بحجة، بقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة الإسراء: ٣٦]، واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴾[سورة الحجرات: ١]، وقد ذكر ابن حزم، رحمه الله، وجه الدلالة من هذه الآيات، في إبطال القياس، فقال: "وهذه نصوص مبطلة للقياس، والقول في الدين بغير علم، تقديم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستدراك على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يذكراه"[٢].

واستدلوا كذلك بقوله: تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الجزء الثالث، ص١٧. وبحوث في القياس، محمد محمود فرغلي، ص٣٤٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، ١٠٥٥/٨، تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز، مطبعة الامتياز، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، القاهرة – مصر.

لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾[سورة النجم: ٢٨]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[سورة يونس: ٣٦]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾[سورة يونس: ٦٦]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[سورة النحل: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[سورة المائدة: ١٠١، ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[سورة النساء: ٥٩].

وقد ذكر ابن حزم، وجه الدلالة في هذه الآيات، فقال: "بيّن الله، تعالى، أن ما أمرنا به في القرآن الكريم، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم واجب طاعته، وضد الطاعة المعصية، فمن لم يطع فقد عصى، ومن لم يفعل ما أمر به فلم يطع، ونهانا عن أن نسأل عن شيء جملةً البتة، ولم يَدَعْنا في لُبس، أن يقول قائل: إن هذه الآية الكريمة، نزلت في السؤال، عن مثل ما سأل عبد الله بن حذافة: "مَن أبي؟ " فأكذب الله ظنونهم. لكن الله تعالى قال: ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[سورة المائدة: ١٠٢]، فصح أن ذلك، في الشرائع، التي يكفر من جحدها، ويضل من تركها، فصح ما لم يأتِ به نص، أو إجماع، فليس واجبًا علينا. فأي شيء بقي بعد هذا؟ وهل في العالم

نازلة تخرج، من أن يقول قائل: هذا واجب؟ فنقول له: إن أتيت على إيجابه، بنص من القرآن الكريم، أو بكلام صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع، فسمعًا وطاعةً، وهو واجب، ومن أبى عن إيجابه حينئذ، فهو كافر، وإن لم يأتِ على إيجابه بنص، ولا إجماع فإنه كاذب، وذلك القول ليس بواجب؟ أو يقول قائل: هذا حرام. فنقول له: إن أتيت على النهي عنه بنص، أو إجماع أنه حرام. فسمعًا وطاعةً. ومن أراد استباحةً، فهو آثم كاذب عاصٍ. وإن لم يأتِ على النهي بنص، ولا إجماع، فهو كاذب. . . فصح أن النص، مستوعِبٌ لكل حكم يقع، أو وقع إلى يوم القيامة، ولا سبيل إلى نازلة، تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة"(١).

ب. السنة النبوية:

استدل القائلون بأن القياس ليس بحجة بأحاديث كثيرة، ومن هذه الأحاديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ذم القياس بقوله: "تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي، قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلّون الحرام، ويحرّمون الحلال"(٢). وقد ذكر ابن عبد البر وجهَ الدلالة من الحديث أنه في نفي القياس.

فقال: "هذا هو القياس على غير أصل، والكلام في الدين بالخرص

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١٠٥٩/٨ + ١٠٦٠ وبحوث في القياس، محمد فرغلي، ص٣٦٩.

(٢) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ج ٤، ح ٨٣٢٥، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.

والظن، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «يحلّون الحرام، ويحرّمون الحلال»، ومعلوم أن الحلال: ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله، والحرام: ما في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه"(١).

وكذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «تعمل هذه الأمة، برهةً بالكتاب، ثم تعمل برهةً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تعمل بعد ذلك بالرأي فقد ضلّوا، وفي رواية، وأضلوا»(٢). أي أن العمل بالرأي نوع من الضلال.

وقد استدل النافون لحجية القياس بهذه الأحاديث النبوية على نفي حجية القياس، لأن الأحاديث تؤكد على ضرورة الالتزام بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام أوصى باتباع القرآن الكريم والسنة النبوية، وحث على الابتعاد عن غيرهما، لما يقع من البعض من اتباع للهوى، مما يؤدي إلى الفرقة والاختلاف.

ج. دليل الإجماع:

استدل نفاة القياس على أن الصحابة رضي الله عنهم، أجمعوا على نفي القياس، وأنه ليس بحجة، والدليل على ذلك، الآثار المروية عن الصحابة، رضوان الله عنهم، والتي تذم الرأي والعمل به، والقياس جزء من الرأي المذموم بالإجماع(٣)، وقد ذكروا تلك الآثار، فقد قالوا روي عن عمر بن الخطاب، رضي

(١) جامع البيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، ١٣٤/٢، المطبعة الأميرية، القاهرة – مصر.

(٢) أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى الموصلي، ج١٠، ح٥٨٥٦، المحقق: حسين سليم أسد، الندار المأمون للتراث – دمشق.

(٣) ينظر: القياس في الأصول بين المؤيدين والمعارضين، د. نشأت إبراهيم الدريني، ص١٩٦ + =

الله عنه، قال: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم السنة أن يحفظوها، فقالوا برأيهم، فضلّوا وأضلّوا»[(١)]، ادعى النافون للقياس، الإجماع على استحالة القياس، فقالوا: نقل عن كثير من الصحابة، ذم القياس، مع سكوت الباقين، فدل أن القياس مذموم، بإجماع الصحابة، إذ لو لم يسكتوا لنقل ولم ينقل، فدل على سكوتهم، وهو المطلوب[(٢)].

موازنة وترجيح:

بعد النظر والاطلاع، على أدلة علماء اصول الفقه القائلين بحجية دليل القياس، وما ساقوه من أدلة تثبت ما ذهبوا إليه، وكذلك الفريقِ الثاني القائلون بعدم حجية دليل القياس كدليل معتبر من أدلة أصول الفقه، وبعد الموازنة بين أدلة الفريقين، فإنه يتبين لنا أن أدلة الفريقِ الأول القائلين بحجية القياس كدليل معتبر من أدلة التشريع الإسلامي أقوى بكثير من الأدلة التي ساقها القائلون بعدم حجية القياس، والدليل على ذلك أن آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية المطهرة متناهية، والحوادث غير منتاهية، وقد عمل الصحابة، رضوان الله عنهم بالقياس.

وفي الواقع المعاصر، ظهرت مسائل مستجدة تحتاج إلى حكم شرعي، إذا كانت علتها مشتركة مع واقعة سابقة منصوص عليها، فجاء الحكم الشرعي

= ١٩٧ + ١٩٨.

(١) حاشية أثر حسن الاسناد، أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة ص٥٢، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٢٣/١، واخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٣٤/٢.

(٢) ينظر: المحصول في أصول الفقه، الرازي، ١٤٧/٢، وكذلك بحوث في القياس، محمد محمود فرغلي، ص٣٧٥.

قياسًا على الواقعة السابقة، " والنصوص كافية وافية، وبها القياس الصحيح، وهو حق مطابق للنصوص، وقد تخفى دلالة النص ولا تبلغ العالم، فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقًا للنص، فيكون قياسًا صحيحًا، وقد تظهر مخالفته، فيكون فاسدًا"(١).

والصحابة، رضي الله عنهم، استنبطوا الحكم الشرعي، لشراب النبيذ، بناءً على دليل القياس، في قياس النبيذ على الخمر في التحريم، لاتحاد علة الإسكار بينهما، فأدلة القائلين بحجية دليل القياس، هي الأقرب للصواب، والله تعالى أعلم، كما نبّه على ذلك الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "إن الحياة في تطور مستمر، وأساليب الناس للوصول إلى مصالحهم، تتغير في كل زمن وبيئة، وفي أثناء التطور، تتجدد مصالح الناس، فلو اقتصرنا على الأحكام المبنية على مصالح نص الشرع على اعتبارها، لتعطلت كثير من مصالح الناس، وجمد التشريع، ووقف عن مسايرة الزمن، وفي ذلك إضرار كبير، لا يتفق مع قصد التشريع، من تحقيق المصالح، ودفع المفاسد وحينئذ، لا بد من إصدار أحكام جديدة، تتلاءم مع مقاصد الشريعة العامة، وأهدافها الكلية، حتى يتحقق خلود الشريعة، وصلاحيتها الدائمة"(٢).

فدليل القياس الأصولي، هو البوابة التي يطل منها الفقيه، على المسألة المستجدة، فيبني الحكم الشرعي لها، بناءً على ذلك الدليل، لاجتماع العلّة، في المسألة القديمة، وتلك المستجدة، مما يؤكد على صلاحية أدلة أصول الفقه، لكل زمان ومكان.

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١٥٣/٤، ضبط محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ.

(٢) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ٧٦٣/٢، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

المبحث الثاني: قياس تحريم المخدرات على الخمر، كتطبيق معاصر

المطلب الأول: مفهوم المخدرات، لغةً واصطلاحًا، وأسباب انتشارها.

المطلب الثاني: تطبيق دليل القياس، في تحريم المخدرات على الخمر، في الواقع المعاصر.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات، لغةً واصطلاحاً، وأسباب انتشارها

أولًا: مفهوم المخدرات، لغةً:

وجدنا العديد من التعريفات اللغوية عند علماء اللغة، فقد عرّفها الزبيدي بقوله: "الخدر: تخلف الظبية عن القطيع. وقد خَدَرَتْ مثل خذلت، فهي خادر وخدور (و) الخدر: (التحير)، والخادر: المتحير (و) الخدر. (بالتحريك: امْذِلالٌ يغشى الأعضاء): الرِّجل واليد والجسد.

وقد (خَدِرَ) الرجل (كفرح. فهو خدر)، وخدرت الرِّجل: تخدرت. والخدرة: ثقلُ الرِّجلِ، وامتناعُها من المشي. خدر خدرًا فهو خدر. (وأخدره) ذلك (و) الخدر (فتور العين، و) قيل الخدر: (ثقل فيها من) حكّة و (قذًى) يصيبها.

وعين خدراء: خدرة، وهو مجاز. (و) الخدر: (الكسل) والفتور. وخدرت عظامه: فترت. وهو مجاز. والخادر من الظباءِ: الفاتر العظام، والخادر: الفاتر الكسلان"[(١)].

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء الحادي عشر، ص١٤١، باب الراء، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، مطبعة حكومة الكويت، وزارة الإعلام، =

ثانيًا: مفهوم المخدرات اصطلاحًا:

وجدنا العديد من التعريفات الاصطلاحية لمفهوم المخدرات حيث عرّفوها بقولهم: "المخدر (Anesthetic) اصطلاحًا: كل مادة تدخل جسم الكائن الحي، وتعمل على تعطيل واحدة من وظائفه، أو أكثر، وهذا تعريف لجنة الخبراء، التابعة لمنظمة الصحة العالمية لعام ١٩٦٩م، أما مصطلح مخدر فخاصٌّ بمواد معينة، تثبط الجهاز العصبي المركزي، تثبيطًا عامًا أو موضوعيًا، لتعطيل الشعور أو الإحساس"(١).

وقد ذكر البعض، ألفاظًا ذات صلة، لمفهوم المخدرات، ويتصل بالتخدير ألفاظ أخرى وهي:

أ- التفتير: وهو تكسير الحدة، وتليين بعد شدة، وهو أعم من التخدير.

ب- الإغماء: وهو فتور غير أصلي، يزيل عمل القوى دون مخدر، وهو مباين للتخدير.

ج- الإسكار: وهو إزالة الشراب للعقل، دون الحس والحركة، وهو أخص من التخدير.

د- المُرقِّد: وهو ما غيب العقل والحواس، واستخدم الفقهاء هذا اللفظ للمخدّر.

هـ- المُفسِد: وهو ما غيب العقل دون الحواس، وهو اصطلاح فقهي أيضًا،

= الكويت، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(١) دوافع تعاطي المخدرات، ودور الأسرة في الوقاية منها، الدكتور مصطفى القضاة، ص٢٢، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، إربد – الأردن، ٢٠٠٤م.

لأنه نوع من التخدير، مع استعمال تعاطي المخدرات، وإدمانها.

و– التثبيط: وهو تعويق الجهاز العصبي عن العمل، وهو مرادف للتخدير.

ز– الإبر الصينية: وهي التي يستعملها الصينيون، للوخز وللتخدير، ومعالجة بعض الأمراض، فهي أعم من التخدير.

ح–التبنيج: أي إعطاء البنج، وهي كلمة دارجة، في كلام الناس كالتخدير"[(١)].

بعد الاطلاع، على تعاريف علماء اللغة والاصطلاح، لمفهوم المخدرات، نجد أن التعريفين اللغوي والاصطلاحي يلتقيان على معنى واحد، وهو أن تناول تلك المخدرات يؤدي إلى تغييب العقل عن إدراك الحقائق، ويؤدي تناولها إلى أضرار في الصحة، ويجعل العقل عند تناوله يعيش في عالم الأوهام والخرافات البعيدة كل البعد عن الحقائق.

ثالثًا: أسباب انتشار المخدرات بين أفراد المجتمع:

بعد الاطلاع على العديد من الدراسات والأبحاث العلمية، التي تحدثت عن أسباب انتشار المخدرات، وجدنا العديد من تلك الدراسات، التي ذكرت أسباب انتشار المخدرات، التي باتت تشكل خطرًا حقيقيًّا لسلامة وأمن أفراد المجتمع، ويمكننا أن نجمل هذه الأسباب، بما هو آتٍ:

(١) أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية، أ. د. محمد الزحيلي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الأول، ٧٥٣، جامعة دمشق – سوريا، ٢٠٠٨م، وكذلك فتح القدير محي الدين محمد عبد الواحد بن الهمام، ٣٤/١، ١٩٣/٢ + ١٩٤، ١٨٧/٤، ٢٨٤/٦، ٤٠٥/٧، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، الموسوعة الفقهية، ٣٣/١١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٩٦٦ – ٢٠٠٦م.

السبب الأول: العوامل السياسية

يعتبر العامل السياسي، من أهم العوامل، التي أدت إلى انتشار المخدرات، "وفي السنوات الأخيرة، لعب الاستعمار البريطاني والفرنسي، دورًا مهمًّا، في نشر المخدرات في مصر، ودول المغرب العربي، وقد كان دور بريطانيا، في نشر المخدرات في مصر، في عشرينيات القرن العشرين، دورًا بارزًا وهامًّا، حيث وصل عدد مدمني الهيروين إلى نصف مليون شخص، من بين ١٤ مليون، هم سكان مصر آنذاك، ثم جاء دور اليهود وإسرائيل، التي لعبت ولا تزال تلعب، دورًا هامًّا في نشر المخدرات في العالم العربي، وخاصة في مصر وكذلك في دول الخليج العربي، للقضاء على الأخلاق والقيم الإسلامية، وامتصاص أموال المسلمين، ومحاولة استعبادهم بالأفيون والحشيش"[(١)].

السبب الثاني: ضعف الوازع الديني

يعتبر ضعف الوازع الديني لدى مروجي المخدرات ومتعاطيها، العامل الرئيس الذي أدى إلى سرعة انتشارها، ذلك أن تجار المخدرات لا همَّ لهم إلا الربح المادي، غافلين عن نصوص الشريعة ومقاصدها المباركة، والتي تدعو إلى عدم الإضرار بأفراد المجتمع الإنساني، بشكل عام، وأفراد المجتمع الإسلامي بشكل خاص، وكذلك ضعف فهم النصوص الشريعة الإسلامية التي تؤكد على المحافظة على النفس البشرية ومنع الإضرار بها.

السبب الثالث: العوامل الاجتماعية والاقتصادية

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية للمحافظة على كيان المجتمع، فإذا تفككت

(١) المخدرات – دراسة فقهية مقارنة بالقانون، أحمد ياسين القرالة، ص١٨، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٠

الأسرة، سهل على رفقاء السوء التسلل إلى أفراد الأسرة، وإقناعهم بالمخدرات، التي تهدم بنيان الأسرة، "فالأسرة هي الحاضنة الأولى، التي تحتضن الأبناء، وتحفظهم من الشذوذ والانحراف، فإذا كانت هذه الأسرة محطمة مفككة، يسودها الاضطراب والقلق، فإن هذه الأمور من العوامل المساعدة، على انصراف الأبناء نحو المخدرات والجريمة"[(١)]. فالأسرة تعد الركن الأساسي الآمن للحماية من الانحراف.

وتعدّ وسائل الإعلام من العوامل المؤثرة التي توقع الشباب في تعاطي المخدرات، وما تشكله من هدرٍ ودمارٍ لصحتهم وأموالهم.

المطلب الثاني: تطبيق دليل القياس في تحريم المخدرات على الخمر في الواقع المعاصر

جاء دليل القياس كدليل معتبر من الأدلة الشرعية التي تعالج النوازل المستجدة التي تنزل بساحة المجتمع، فيميّز دليل القياس بين الحلال والحرام، لكي ينعم الأفراد بالسعادة والطمأنينة.

في ظل تزايد انتشار المخدرات وادعاء البعض بأنها نوعٌ من أنواع الأعشاب، وليست محرمة كالخمر والميسر، وعلى خلاف ما كُتب في مصنفات الفقهاء القدامى من تحريم للحشيشة، وفي ظل تزايد معدلات الجريمة وارتفاعها نتيجة انتشار المخدرات في البلاد العربية والإسلامية، كان الواجب تأصيل مسألة تحريم المخدرات تأصيلًا شرعيًّا يخاطب العقول، وتطمئن إليه النفوس، فالناظر في تحريم الخمر يجد أن الأصوليين جعلوا علة

(١) المخدرات – دراسة فقهية مقارنة بالقانون، أحمد القرالة، ص٢٤.

التحريم هي الإسكار وإذهاب العقل، وأن المخدرات ومشتقاتها تتوافر فيها علة الإسكار وزيادة في الضرر، والعلة هي الباعثة على الحكم والموجبة له، وهذا ما أكده الغزالي بقوله: "الفقهاء يطلقون اسم العلّة على العلامة الضابطة لمحل الحكم، وقد تطلق على الباعث الداعي إلى الحكم وهو: وجه المصلحة، وقد تطلق على السبب الموجب للحكم الذي يتنزل في الإيجاب، وإضافة الموجب إليه منزلة العلّة العقلية بنص الشرع"(١).

ذكر ذلك أبو يعلى الحنبلي، بقوله: "والعلّة التي يتعلق بها الحكم، على ضربين: منطوقٍ بها ومجتَهدٍ فيها. وقال بعض الخراسانية: مسطورة ومسبورة، فأما المنطوق بها، فهي التي دل كلام صاحب الشريعة عليها. . . وأما العلّة المجتهد فيها فمثل سائر العلل المستنبطة"(٢).

والناظر في كتب الأصوليين يجد أن "العلّة في الاصطلاح الأصولي قد ترد بمعنى الأمارة والعلامة التي نصبها الله تعالى دليلًا على حكمه في فروع الشريعة؛ فتطلق على المعرّف للحكم، والمظهر له، وقد ترد بمعنى الباعث على الحكم والداعي له، بحيث يترتب على شرعه تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، وقد ترد بمعنى المؤثر والموجب للأحكام الشرعية بإيجابه

(١) شفاء الغليل، في بيان الشبه والمخيل، ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ص٥٣٧ + ٥٣٨، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، نشر رئاسة ديوان الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي، بغداد / العراق، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

(٢) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الحنبلي، ١/١٧٨—١٨٢، حققه الدكتور أحمد بن علي سيد المباركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، د. ت، د. ن.

تعالى، لا بنفسها"[١].

وقد تحققت العلّة التي تعتبر الركن الأساسي في القياس في المخدرات ومشتقاتها وهي داعي الإسكار المغيب للعقل، وهو ما أكده الفقهاء بقولهم: "وحكى القرافي وابن تيمية، الإجماع على تحريم الحشيشة، قال: ومن استحلها فقد كفر. قال: وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة، لأنها لم تكن في زمانهم، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة، وأول المائة السابعة، حيث ظهرت دولة التتار، وذكر الماوردي قولًا إن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد"[٢].

وأضاف ابن حجر الهيتمي في موضع آخر فقال: "وفي بعض شروح الحاوي الصغير أن الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة. وفي كتاب السياسة لابن تيمية: أن الحد واجب في الحشيشة كالخمر، لكن لما كانت جمادًا وليست شرابًا، تنازع الفقهاء في نجاستها، على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: فقيل نجسة وهو الصحيح. ويحرم إطعام الحشيشة الحيوان أيضًا، لأن إسكاره حرام أيضًا. قال ابن دقيق العيد: ولا ضمان على متلفها كالخمر، ونقل الإمام أبو بكر بن القطب العسقلاني، أنها حارة في الدرجة الثانية يابسة في الأولى، تصدع الرأس، وتظلم البصر، وتعقد البطن، وتجفف المني. فيتعين على كل ذي عقل سليم، وطبع مستقيم، اجتنابها كغيرها. فهي تشتمل

(١) العلة ومسالكها عند الأصوليين، أ. د. إدريس الزعري المباركي، بحث منشور في مجلة جامعة القرويين، مجلة دورية تصدرها رئاسة جامعة القرويين، مرتين في السنة، العدد الثالث عشر، ص٣٦٩، فاس – المملكة المغربية، ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، الجزء الأول، ٢١٢ + ٢١٣.

على المضار، التي هي مبدأ مداعي الهلاك، وربما نشأ من تجفيف المني، وصداع الرأس وغيرهما، أعظم المفاسد والمضار. ومن ثم قال ابن البيطار، وإليه انتهت رياسة زمنه، في معرفة النبات والأعشاب في كتابه الجامع لقوى الأدوية والأغذية: ومن القِنّب الهندي نوع ثالث يقال له القِنّب ولم أره بغير مصر، ويزرع في البساتين ويسمى بالحشيشة أيضًا، وهو يسكر جدًا إذا تناول منه الإنسان يسيرًا قدر درهم أو درهمين، حتى إن مَنْ أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم، وأدى بهم الحال إلى الجنون، وربما قتلهم. قال القطب: "وقد نُقل لنا أن البهائم، لا تتناولها، فما قَدَرُ مأكول تنفر البهائم عن تناوله، وهي كغيرها مما سبق أيضًا، مما يحيل الأبدان ويمسخها، ويحلل قواها ويحرق دماءها، ويجفف رطوبتها، ويصفر لونها"[(١)].

وقد ذكر الإمام ابن تيمية، في تحريم المخدرات ومشتقاتها فقال: "وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[(٢)]. ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولًا، أو مشروبًا، أو جامدًا أو مائعًا، فلو اصطبغ كالخمر كان حرامًا، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حرامًا. ونبينا صلى الله عليه وسلم، بُعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة، كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، الجزء الأول،، ص٢١٤.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج٣، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح ٢٠٠٣، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مكانه، أو لم تكن"[١].

وقد استدل الفقهاء على تحريم المخدرات، وقياس تحريمها على الخمر، لوجود علة جامعة بينهما وهي علة الإسكار بالتوسع في فهم علة تحريم الخمر الواردة في الآيات القرآنية، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[سورة البقرة: ١٩٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[سورة النساء: ٢٩]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[سورة المائدة: ٩٠-٩١]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[سورة الأعراف: ١٥٧].

وقد وردت أحاديث نبوية تُبيّن سبب تحريم الخمر ومن هذه الأحاديث:

١. عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتِّر»[٢]، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

(١) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن تيمية ٢٠٤/٣٤، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، الرياض – السعودية.

(٢) أبو داوود سنن ابي داود، ج٣، ح ٣٦٨٦، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. [حكم الألباني] : ضعيف، وقال شعيب الأرنؤوط: في تخريجه لأحاديث الامام أحمد: حديث صحيح لغيره دون قوله: "ومفتر"، وهذا ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحسن بن عمرو – وهو الفقيمي- فمن رجال البخاري. =

«من قتل نفسه بشيء عُذّب به يوم القيامة»[1].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[2].

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[3]، فعلة التحريم في الأحاديث السابقة هي الإسكار (التفتير) وإضاعة المال، وهذه العلة متحققة في المخدرات فهي مسكرة بشهادة أهل الطب والاختصاص ومضيّعة للمال.

وقد انعقد إجماع الفقهاء على تحريم الحشيش التي هي من مشتقات المخدرات ذكر ذلك الإمام القرافي بقوله: "اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة، التي يتعاطاها أهل الفسوق أعني كثيرها

= وهو عند أحمد في "الأشربة".

وأخرجها بن أبي شيبة ج٨/ح١٠٣، والطبراني في "الكبير" ج ٢٣/ح (٧٨١) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

(١) الإمام أحمد، مسند الامام أحم بن حنبل، ج٢٦ / ح ١٦٣٨٦، بيروت: مؤسسة الرسالة. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢ / ح١٤٧٧، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى، دمشق: دار طوق النجاة.

(٣) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ج٢، ح٢٣٤٥، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، [التعليق – من تلخيص الذهبي] على شرط مسلم.

المغيب للعقل"[١].

وقد دلل شيخ الإسلام ابن تيمية على اتفاق الفقهاء على تحريم المخدرات بقوله: "وإنما الحشيشة الملعونة المسكرة، فهي بمنزلة غيرها من المسكرات حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله، ولو لم يكن مسكرًا كالبنج"[٢].

وقد ذكر الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية في فتوى له عن المخدرات: "لا يشَكُّ شاكٌّ، ولا يرتاب مرتاب، في أن تعاطي هذه المواد حرام؛ لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة، ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها، مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدةً، وأخف ضررًا"[٣].

وقد صدر القرار رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بوجوب قياس متعاطي المخدرات على شارب الخمر ونص القرار: "من يتعاطاها للاستعمال فقط، فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسُّكْر، فإن أدمن على تعاطيها، ولم يجب في حقه إقامة الحد، كان للحاكم الشرعي، الاجتهاد في تقدير العقوبة التعزيرية، الموجبة للزجر والردع ولو بقتله".

بعد الدراسة والبحث يتبين لنا أن علة الإسكار موجودة بقوة

(١) الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق مع الهوامش، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ٣٧٢/١، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن تيمية، ٢٠٤/٣٤.

(٣) فقه السنة، سيد سابق، ٢٤٧/٢، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة – مصر.

في المخدرات وفيها هدم لمقاصد الشريعة من حفظ النفس، والنسل، والعقل، وأن الاجتهاد يقضي بقياس المخدرات على الخمر المحرّم بنصوص الشريعة الإسلامية، وإذا كان "الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم لذلك وضع الشارع الأحكام الوقائية للمحافظة على النفس البشرية، المكلفة بعمارة الأرض وتنميتها، وذلك لحمايتها من جانب الوجود. . . ثم جاءت السنة النبوية لتؤكد على توجيهات القرآن الكريم في المحافظة على النفس البشرية، ووضع كل التدابير الوقائية، من أجل صيانتها وحمايتها ومنع الاعتداء عليها، ومن أجل أن تؤدي ما عليها من حقوق لربها ثم لذاتها، ولكي تسعد وتعيش بأمان وسلام وطمأنينة، بعيدًا عن كل الاضطرابات والمخاوف، التي تخشاها"(١).

وقد أثبتت الدراسات أن تناول المخدرات ومشتقاتها، يشكل تهديدًا للحيوانات المنوية لدى الرجال، ويمكن أن يقضي عليها، ويقتل البويضات لدى المرأة، مما يؤدي إلى هدم مقصد حفظ النسل.

وإكمالاً لميسرة خلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان يأت الاجتهاد في معرفة حكم المخدرات قياساً على الخمر لوجود علة جامعة بينهما هي الإسكار، وهو ما أكده الغزالي بقوله: "توالت على عمر رضي الله عنه الكتب من أطراف البلاد بتتابع في الفساد وشرب الخمر، واستحقار هذا القدر من الزجر، فجرى ما جرى في معرض الاستصلاح، تحقيقًا لزجر الفساق"(٢). فالخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى تهاون الناس

(١) مقصد حفظ النفس ودوره في القضاء على العنف الأسري، د. أحمد حسن الربابعه، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، دورية علمية محكمة، تصدر عن كلية دار العلوم/جامعة المنيا، العدد الخامس والعشرون، ص ٢٥٧٠، المجلد الخامس، يناير ٢٠١٢م، جمهورية مصر العربية.

(٢) شفاء الغليل، الغزالي، ص١٨٩ وما بعدها.

في الخمر وعقوبته رأي ضرورة العقوبة التعزيرية لمنع انتشار شرب الخمر وما يشبهه من المسكرات، وكذلك تتابع الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بناءً على قواعد ثابتة، ونظام دقيق مستوحًى من القرآن الكريم والسنة النبوية في الاجتهاد في التحقّق من وجود علة التحريم في النوازل مما جعل تلك الأقيسة منارة يستدل بها المجتهد على حكم المسألة المستجدة التي تنزل بالمجتمع كما هو الشأن في مسألة المخدرات، تحقيقًا لمصلحة أفراد المجتمع وحماية لهم من الاضطراب والخراب والدمار، والعياذ بالله تعالى.

الخاتمة

بعد إكمال دراسة بحث دليل القياس الأصولي وتطبيقاته المعاصرة قياس تحريم المخدرات على تحريم الخمر نموذجًا، فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

١. يلتقي المعنى اللغوي والاصطلاحي للقياس في معنى واحد هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة.

٢. وضع علماء أصول الفقه أركانًا للقياس من أجل ضبطه، فيكون صالحًا لكل زمان ومكان، وهذه الأركان هي: الأصل الذي يقاس عليه، وحكم الأصل، والفرع، والعلّة.

٣. اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حجية القياس بين من يرى القياس حجة شرعية وهم جمهور الفقهاء، ومن يرى عدم حجية القياس وهم الإمامية وبعض المعتزلة والظاهرية.

٤. بعد استقراء أدلة الفريقين وتحرير محل النزاع ثبت لنا أن القياس الأصولي حجة معتمدة، تبنى عليه الأحكام عند فقهاء الأمة.

٥. بعد استقراء اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين في المسائل المستجدة، التي كانت تنزل بهم، تبين أن غالب هذه الاجتهادات بنيت على دليل القياس.

٦. يمكن أن يُعدّ دليل القياس من الأدلة الشرعية التي تُمكّن الفقيه من معرفة حكم المستجدات المعاصرة وفق مقاصد الشريعة، ومن هذه المسائل مسألة المخدرات.

٧. تبين أن علماء اللغة والاصطلاح قد التقوا عند مدلول واحد في تعريف

المخدرات، فعبّروا عنها بقولهم: كل مادة تدخل جسم الكائن الحي وتعمل على تعطيل واحدة من وظائفه أو أكثر، وهذا تعريف لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية للعام ١٩٦٩م، أما مصطلح مخدر فخاصٌّ بمواد معينة تثبّط الجهاز العصبي المركزي تثبيطًا عامًّا، أو موضعيًّا، لتعطيل الشعور أو الإحساس.

٨. بينت الدراسة أن هناك ألفاظًا ذات صلة، بمفهوم المخدرات، وهذه الألفاظ هي: التفتير، الإغماء، الإسكار، المُرقّد، المفسد، التثبيط، الإبر الصينية والبنج.

٩. أوضحت الدراسة أن انتشار المخدرات لم يكنْ عفويًّا، وإنما جاء نتيجة عوامل تضافرت مع بعضها، وهذه العوامل: منها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، وضعف الوازع الديني، وغياب وسائل الإعلام عن التوعية بمخاطر تلك المخدرات وأضرارها.

١٠. أثبتت الدراسة أن تطبيق دليل القياس الأصولي من خلال قياس المخدرات على الخمر، يّعدّ تطبيقاً لفهم دليل القياس والإفادة منه في فهم النوازل الجديدة ومعرفة حكمها.

١١. إن التطبيق العملي لدليل القياس الأصولي في تحريم المخدرات قياسًا على الخمر، يهدف إلى المحافظة على مقاصد الشريعة الغراء، والتي من ضمنها مقاصد حفظ النفس والنسل، والعقل، والمال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١– القرآن الكريم.

٢– الإبهاج في شرح المنهاج، علي عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٩٨٤.

٣– الاجتهاد المصلحي وأثره في حكم بعض القضايا الفقهية المعاصرة، د. أحمد الربابعه، رسالة دكتوراه، نوقشت في جامعة دار الحديث الحسنية، للدراسات الإسلامية العليا، الرباط/المملكة المغربية، ١٤٢٥هـ، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٤م–٢٠٠٥م.

٤– أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية، أ. د. محمد الزحيلي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الأول، جامعة دمشق / سوريا، ٢٠٠٨م.

٥– إحكام الفصول في أحكام الأصول، سلمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٩٨٩م.

٦– الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز، مطبعة الامتياز، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، القاهرة – مصر.

٧– الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عضد الملة والدين (المتوفى سنة ٧٥٦هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ، القاهرة – مصر.

٨– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي

الشوكاني، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة – مصر.

٩– أصول البزدوي، فخر الإسلام علي بن عبد الكريم بن موسى البزدوي الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

١٠– أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق / سورية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١١– أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ضبط محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ.

١٢– الإيماء عند الأصوليين، يسرى الحوامدة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٣– البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٨٨.

١٤– بحوث في القياس، محمد محمود فرغلي، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٥– بلوغ السول في مدخل علم الأصول، محمد حسنين مخلوف، طبع مطبعة المعاهد بالقاهرة، ١٣٥٢هـ، ونسخة أخرى طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، القاهرة – مصر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٦– تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي،

باب الراء، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، مطبعة حكومة الكويت، وزارة الإعلام، الكويت، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

١٧– التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠.

١٨– التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، القاهرة – مصر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٩– تيسير التحرير، محمد أمين أمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٠– جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢١– حاشية الرهاوي على المنار، يحيى بن قراجا الرهاوي، دار سعادات، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ.

٢٢– الحدود في الأصول، للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (المتوفى ٤٧٤هـ)، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٣م، دمشق / سوريا.

٢٣– دراسات في القياس الأصولي، د. حنان القديمات، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، عمّان – الأردن.

٢٤– دوافع تعاطي المخدرات، ودور الأسرة في الوقاية منها، الدكتور مصطفى القضاة، بحث منشور ضمن مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، إربد – الأردن، ٢٠٠٤م.

٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية، القاهرة – مصر، ١٣٩١هـ.

٢٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيتمي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٧- شرح البدخشي، محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٨- شرح اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: الدكتور علي بن عبد العزيز العمريني، دار البخاري للنشر والتوزيع، القصيم – بريدة/ السعودية.

٢٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٣٠- شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، نشر رئاسة ديوان إحياء التراث الإسلامي، بغداد – العراق، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

٣١- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الحنبلي، حققه الدكتور: أحمد بن علي سيد المباركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، د. ت، د. ن.

٣٢- العلّة ومسالكها عند الأصوليين، أ. د. إدريس الزعري المباركي، بحث منشور في مجلة جامعة القرويين، مجلة دورية، تصدرها رئاسة جامعة القرويين مرتين في السنة، العدد الثالث عشر، فاس/ المملكة المغربية، ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م.

٣٣- فتح القدير، كمال الدين محمد عبد الواحد بن الهمام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٩٩٦-٢٠٠٦م.

٣٤- الفروق أو أنوار البروق، في أنواع الفروق مع الهوامش، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٥- فقه السنة، سيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة – مصر.

٣٦- القياس في الأصول، بين المؤيدين والمعارضين، د. نشأت إبراهيم الدريني، دار الهدى للطبعة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٣٧- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، الرياض – السعودية.

٣٨- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٩٥٥م.

٣٩- المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض – السعودية.

٤٠– المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، بيروت – لبنان.

٤١– المخدرات – دراسة فقهية مقارنة بالقانون، أحمد ياسين القرالة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٠م.

٤٢– المستقبل لهذا الدين، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة – مصر، د ت

٤٣– المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة، من أعلام آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسين عبد الحليم بن عبدالسلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمعها وبيضها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الجرافي الدمشقي، حققه وفصله وضبطه وعلق على حواشيه: الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة – مصر.

٤٤– المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، هذّبه وحققه: محمد حميد الله، دمشق، ١٩٦٥م.

٤٥– مقصد حفظ النفس، ودوره في القضاء على العنف الأسري، د. أحمد حسن الربابعه، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، دورية علمية محكمة، تصدر عن كلية دار العلوم/جامعة المنيا، العدد الخامس والعشرون، المجلد الخامس، يناير ٢٠١٢م، جمهورية

مصر العربية.

٤٦– منتهى الوصول والأصل، في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر ابن الحاجب. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٧– موازنة بين دلالة النص، والقياس الأصولي، وأثر ذلك على الفروع الفقهية، د. حمد بن حميد الصاعدي، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، المدينة المنورة – السعودية.

٤٨– نبراس العقول، في تحقيق القياس عند علماء الأصول، الشيخ عيسى منون، إدارة الطباعة المنيرية، دمشق / سوريا.

٤٩– نزهة المشتاق في شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، ١٣٧٥هـ/١٩٥١م.

٥٠– نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

فهرس الموضوعات

الملخص ..... – ٤٤١ –

المقدمة ..... – ٤٤٢ –

مشكلة البحث: ..... – ٤٤٤ –

الدراسات السابقة: ..... – ٤٤٤ –

الجديد في هذا البحث: ..... – ٤٤٦ –

منهجية البحث: ..... – ٤٤٦ –

خطة البحث ..... – ٤٤٨ –

المبحث الأول: مفهوم القياس وأركانه، وآراء العلماء في حجيته ..... – ٤٤٩ –

المطلب الأول: مفهوم القياس لغةً وشرعًا ..... – ٤٤٩ –

أولًا: مفهوم القياس لغةً: ..... – ٤٤٩ –

ثانيًا: تعريف القياس شرعًا: ..... – ٤٥٠ –

المطلب الثاني: أركان القياس ..... – ٤٥٢ –

الركن الأول: الأصل الذي يقاس عليه. ..... – ٤٥٢ –

الركن الثاني: حكم الأصل. ..... – ٤٥٣ –

الركن الثالث: الفرع ..... – ٤٥٤ –

الركن الرابع: العلّة ..... – ٤٥٥ –

المطلب الثالث: آراء العلماء في حجية القياس ..... – ٤٥٧ –

موازنة وترجيح: ..... – ٤٦٩ –

المبحث الثاني: قياس تحريم المخدرات على الخمر، كتطبيق معاصر ..... – ٤٧١ –

المطلب الأول: مفهوم المخدرات، لغةً واصطلاحًا، وأسباب انتشارها ..... – ٤٧١ –

أولًا: مفهوم المخدرات، لغةً: ..... – ٤٧١ –

ثانيًا: مفهوم المخدرات اصطلاحًا: ..... – ٤٧٢ –

ثالثًا: أسباب انتشار المخدرات بين أفراد المجتمع: ..... – ٤٧٣ –

المطلب الثاني: تطبيق دليل القياس في تحريم المخدرات على الخمر في الواقع المعاصر– ٤٧٥ –

الخاتمة ..... – ٤٨٤ –

المصادر والمراجع ..... – ٤٨٦ –

فهرس الموضوعات..... – ٤٩٣ –